صفة النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم
تريدون تعرفون صفته هي صفة هذا المار في خلقه ولحيته قال ولا تقبل توبته وقد
كذب لعنه الله وليس يخرج من قلب سليم الإيمان. وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب
سحنون من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسود يقتل. وقال في رجل قيل له لا وحق
رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول
يا عدو الله فقال أشد من كلامه الأول ثم قال إنما أردت برسول الله العقرب فقال
ابن أبي سليمان للذي سأله اشهد عليه وأنا شريكك يريد في قتله وثواب ذلك. قال
حبيب بن الربيع لأن ادعاءه التأويل في لفظ صراح لا يقبل لأنه امتهان وهو غير
معزر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب إباحة دمه. وأفتى أبو عبد
الله بن عتاب في عشار قال لرجل أد واشك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن سألت
أو جهلت فقد جهل وسأل النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل. وأفتى فقهاء الأندلس بقتل
ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي صلى الله
عليه وسلم وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم وختن حيدرة وزعمه أن زهده لم
يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها إلى أشباه لهذا. وأفتى فقهاء القيروان
وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري وكان شاعرا متفننا في كثير من العلوم
وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس بن طالب للمناظرة فرفعت عليه أمور
منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبينا عليه السلام فأحضر له
القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء وأمر بقتله وصلبه فطعن بالسكين وصلب
منكسا ثم أنزل وأحرق بالنار. وحكى بعض المؤرخين أنه لما رفعت خشبته وزالت
عنها الأيدي استدارت وحولته عن القبلة فكان آية للجميع وكبر الناس وجاء
كلب فولغ في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
حديثا عنه عليه السلام أنه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم. وقال القاضي أبو عبد الله
بن المرابط من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقص
إذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته إذ هو على بصيرة من أمره ويقين من عصمته.

وقال

وقال حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه عليه السلام ما فيه
نقص قتل دون استتابة. وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان أن من قصد
النبي صلى الله عليه وسلم بأذى أو نقص معرضا أو مصرحا وإن قل فقتله واجب. فهذا
الباب كله مما عده العلماء سبا ونقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم
ولا متأخرهم وإن اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا إليه ونبينه بعد. وكذلك
أقول حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو السهو أو النسيان أو السحر
أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة من زمنه
أو بالميل إلى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل. وقد مضى من مذاهب
العلماء في ذلك ويأتي ما يدل عليه.

فصل في الحجة في إيجاب قتل من سبه أو عابه عليه السلام

فمن القرآن لعنه تعالى لمؤذيه في
الدنيا والآخرة وقرانه تعالى أذاه بأذاه ولا خلاف في قتل من سب الله وأن
اللعن إنما يستوجبه من هو كافر وحكم الكافر القتل فقال إن الذين يؤذون
الله ورسوله الآية. وقال في قاتل المؤمن مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل قال
الله تعالى ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا. وقال في المحاربين وذكر
عقوبتهم ذلك لهم خزي في الدنيا. وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل
الخراصون وقاتلهم الله أي لعنهم الله. ولأنه فرق بين أذاهما وأذى المؤمنين وفي
أذى المؤمنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان حكم مؤذي الله ونبيه أشد من
ذلك وهو القتل. وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية
فسلب اسم الإيمان عمن وجد في صدره حرجا من قضائه ولم يسلم له ومن تنقصه
فقد ناقض هذا. وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي
إلى قوله أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ولا يحبط العمل إلا الكفر والكافر يقتل.
وقال تعالى وإذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله ثم قال حسبهم جهنم يصلونها
فبئس المصير. وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ثم قال والذين
يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم. وقال تعالى ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)